الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرع : علوم قانونية وإدارية

رقم :قسم :الحقوق

ميدان :الحقوق والعلوم السياسية

تخصص : قانون إداري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

إعداد الطالبين:

- مزيلخ المهدي

- عيسو ثابت

بعنـــوان :

البعثات الاستعلامية للبرلمان

لجنة المناقشة:

- د/ حمريط عبد الغاني جامعة محمد بوضياف، المسيلة .....مشرفا ومقررا.
- جامعة محمد بوضياف، المسيلة.....رئيسا.
- جامعة محمد بوضياف، المسيلة.....مناقشا.

السنة الجامعية : 2019 - 2020

استمارة معلومات

معلومات شخصية:

الاسم: الهدى — اللقب: صرباح

اسم الأم: داود نصيرة — مكان الإقامة: المسيلة

تاريخ الميلاد: 1994/05/16

رقم الهاتف: 0662468587

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 296 مسكن المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 12.51 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

التدرج:

التخصص المتدرج: قانون عام الشعبة/سنة التخرج: 2018

الماستر:

التخصص الماستر: قانون إداري الشعبة/سنة التخرج: 2020

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ——— عاطل عن العمل: [X]

في حالة موظف:

الرصيد الحسابي: القطاع التابع:

المؤسسة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

التصفية:

الموظف من: الموظف في عشر سنوات: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مزياح المهدي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 7748

الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2017 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

.....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/09/12

إمضاء المعني

استمارة معلومات

معلومات شخصية:

الاسم: ثابت اللقب: عيسو

اسم الأب: بهد اسم الأم واللقب: وئام تغبمت

تاريخ الولادة: 24/10/1994 مكان الولادة: ونوغة

رقم الهاتف: 0675695142

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي سيدي عيسى بلدية ونوغة دائرة هاماء المقنت ولاية المسيلة

البكالوريا:

معدل: 10,34 شعبة التخصص: تسيير واقتصاد سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون اداري الشعبة/ سنة التخرج: 2019

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الشعبة/ سنة التخرج: 2020

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام):

الوضعية المهنية:

موظف: ____ خارج عن العمل: ✓

في حالة موظف:

الرصيد الحالي: القطاع الخاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

الوضعية: الموظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عيسو ثابت

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200429151

الصادرة بتاريخ 26-02-2019 عن دائرة/ بلدية جنان المدنة / ولاية

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020 / 09 / 12

إمضاء المعني

شكر و عرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بالعلم , وزيننا بالحلم و أكرمنا بالتقوى ونعمة الإسلام و السلام والعافية

أصلي و أسلم على خاتم الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات و أزكى التسليم

أتقدم بالشكر الجزيل و بكثير من التقدير للأستاذ الفاضل حمريط عبد الغني على قبوله الإشراف على هذا العمل .

و تقديمه لنا النصائح و التوجيهات القيمة و المفيدة

كما لا يفوتني تقديم الشكر الجزيل للسادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي

و الشكر موصول إلى عائلتي الكريمة و بالأخص والديا وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب او بعيد

وخاصة زملائي طلبة قسم الحقوق و الشكر موصول إلى زميلي الفاضل السيد عبد الكريم بوضياف

مقدمة

مقدمة :

أصبحت الديمقراطية اليوم من سمات الدولة الحديثة، كما يعتبر البرلمان من أهم معالم المجتمع الديمقراطي، لأنه تجسيد لقيم السيادة الشعبية، والحرية والمساواة والمشاركة السياسية.

فالبرلمان هو المؤسسة الأكثر ارتباطا بالجمهور وانفتاحا عليه، حيث تدور المناقشات داخله ، وتتنوع في مناخ من العلنية والشفافية، على الأقل إذا ما قارناه بالسلطة التنفيذية، بل وكذلك السلطة القضائية التي تتخذ قراراتها وتمارس مداولاتها سرا .

إن البرلمان هو المؤسسة الوحيدة في نظام الحكم التي تجمع بين وظيفتين رئيسيتين هما:

هيكل نيابي يعبر عن آراء المواطنين، كما أنه من ناحية أخرى آلية تشريعية، تسن القوانين التي تحكم الدولة بأسره ا .فلعل اجتماع هاتين الوظيفتين في البرلمان هو مصدر أهميته الفريدة بين مؤسسات النظام الديمقراطي، مع عدم إغفال دوره الحساس في مراقبة أعمال الحكومة وذلك في الكثير من الأنظمة السياسية، التي تعطيه هذا الحق دون غيره من المؤسسات .

لقد انتقل البرلمان من مرحلة كان فيها مجرد هيئة استشارية ، إلى أن أصبح سلطة تشريعية ورقابية قد تخرج منها الحكومة ذاتها، أو يلعب دور الشريك في صنع السياسات العامة للدولة، فضلا عن زيادة تأثيره في المجال الدبلوماسي والدولي .

وعادة مايتكون البرلمان من لجان دائمة تقوم مع بداية فترة الهيئة التشريعية , و تبقى حتى يتم انتخاب هيئة تشريعية اخرى , و بين لجان مؤقتة تقوم لبحث مسألة محددة و تنتهي بانتهاء هده المهمة و بين لجان مشتركة دائمة و مؤقتة , و تكون في البرلمانات التي تتكون من مجلسين , حيث تتشكل لمناقشة مشاريع قوانين أو قضايا مشتركة , و من هنا تأتي أهمية اللجان البرلمانية وفعاليتها و دورها المطلوب , فحري بالبرلمانات الحريصة على الفعالية أن تتكئ على لجان قوية حيث أن اللجان البرلمانية شبيهة بغرفة عمليات فهي الصرح الدي يجري فيه البرلمانيون نقاشا عميقا و تقنيا بعيدا عن الاضواء فإن كانت اللجان ضعيفة المستوى جاء دور البرلمان باهت يشوبه قصور كبير .

و عليه فإن اللجان البرلمانية تعتبر أهم و انجع الآليات المستخدمة في البرلمانات العالمية , فهي التي تعطي فرصة التفاعل فيما بين النواب من جهة و الناخبين و السلطة التنفيذية من جهة أخرى .

كما أن اللجان البرلمانية تقوم بأدوار تصعب على البرلمان القيام بها كهيئة , مثل صياغة القوانين و دراسة المشروعات بقوانين المرفوعة من الحكومة أو اقتراحات القوانين النيابية , و جميع ما يتعلق بالرقابة المالية من دراسة الميزانيات و الحساب الختامي و استثمارات الدولة و تحقق الكلام السابق يدفعنا إلى الحديث عن التجربة البرلمانية في الجزائر , و طريقة معالجة المشرع لمسألة اللجان البرلمانية الدائمة و الوسائل و الأدوات القانونية الممنوحة لها , لأداء دورها المنوط بها ثم مدى مساهمة هذه اللجان في تفعيل و تحسين و تطوير العمل البرلماني من حيث التمثيل أو التشريع أو الرقابة , و كل ذلك في إطار الدستور الجزائري الأخير المعدل لسنة 2016 و الذي نص صراحة في نص المادة 134 منه على تشكيل اللجان البرلمانية الدائمة

فالمشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2016 و سع من صلاحيات اللجان البرلمانية الدائمة في المجال الرقابي و التي تمثلت في البعثات الاستعلامية المؤقتة و ذلك بعدما كانت هذه الصلاحيات الرقابية محصورة في مهام استطلاعية.

كما نجد أنها نصت صراحة على إمكانية اللجان البرلمانية الدائمة في انشاء هذه البعثات بحيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة ما يلي : يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد او وضع معين.[1]

و نستنتج من هدا على ان المشرع الجزائري يوسع من وسائل الرقابة الممنوحة للجان البرلمانية الدائمة من تفعيل نشاطها الرقابي الموجه للوقوف على النشاط الحكومي وكدا تقييمه.

[1] الفقرة الثانية من المادة 134 من الدستور المعدل لسنة 2016

الإشكالية :

و عليه فإن إشكالية البحث تتلخص فيما يلي :

ما هي الإضافة التي أضافتها البعثات الاستعلامية للبرلمان ؟

و هل هي ذات فعالية ام انها مجرد آلية ليس لها أثر ؟

منهج الدراسة :

اعتمدت في بحثي منهج تحليل المضمون و ذلك لاستنباط مدى الإضافة التي أضافتها البعثات الاستعلامية للبرلمان .

تقسيم الدراسة :

و بناء عليه سأتناول بحثي من خلال تقسيمه إلى فصلين :

الفصل الاول موسوم بعنوان : تشكيلة البرلمان ويقسم إلى مبحثين أساسيين :

المبحث الأول : أجهزة البرلمان و يقسم إلى مطلبين : المطلب الأول : هيكلة غرفتي البرلمان و المطلب الثاني تشكيلة البرلمان .

ثم المبحث الثاني : اللجان البرلمانية و يقسم إلى مطلبين : المطلب الأول : الأساس القانوني للجان الدائمة و المطلب الثاني : تشكيلة نظام سير عمل اللجان الدائمة .

الفصل الثاني : البعثات الاستعلامية ويقسم إلى مبحثين أساسيين المبحث الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للبعثات الاستعلامية و يقسم إلى مطلبين : المطلب الأول : مفهوم البعثات الاستعلامية و المطلب الثاني : تميز ومهام البعثات الاستعلامية

ثم المبحث الثاني : ضوابط اجراءات تشكيل البعثات الاستعلامية و سير عملها و يقسم إلى مطلبين : المطلب الأول : ضوابط تشكيل البعثات الاستعلامية و المطلب الثاني : اجراءات تشكيل البعثات الاستعلامية وسير أعمالها .

الفصل

الأول

تمهيد :

نجد في كل برلمان مجموعة هياكل تختلف في تشكيلها وفي الوظائف التي تقوم بها وتختلف أيضا في الصلاحيات التي تتمتع بها ، لكن ينبغي الانتباه إلى أن هذه الهياكل ليست سلطات في ذاتها فأعضاؤها في السلطة التشريعية المؤلفة من أصوات جميع أعضاءها . إن الهياكل الداخلية للبرلمان تتألف من رئيسي الغرفتين ، مكتبيها ، اجتماع الرؤساء ، هيئة التنسيق ، اللجان الدائمة أو الخاصة، و المجموعات البرلمانية و المصالح الإدارية.

المبحث الأول :أجهزة البرلمان

المطلب الأول :تشكيلة غرفتي البرلمان

نتناول في هذا المطلب تشكيلة غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)

الفرع الأول : هيكلة المجلس الشعبي الوطني.

نتناول في هذا الفرع رئيس المجلس الشعبي الوطني و مكتب المجلس الشعبي الوطني وهيئة الرؤساء :

أولا : رئيس المجلس الشعبي الوطني:

طبقا لأحكام المادة 11 من القانون العضوي و المادة 131 من دستور 2016 ، وكان يقابلها المادة 124من دستور 1996[1] ، ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السرّيّ في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب[2].

في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى إجراء دور ثان يتم فيه

1المادة 124 من دستور 1669 و مادة 20 من النظام الداخلي للمجلس) : ينتخب المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية كاملة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ، ويعلن فوز المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة...

2 القانون العضوي رقم 99 02 المؤرخ في 08 03 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 المؤرخة في 09 03 1999

التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات.

- يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية.
- في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا.
- في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

و يتمتع رئيس المجلس بصلاحيات كبيرة في قيادة العمل البرلماني و هو الرئيس الإداري لمصالح المجلس و وظفيه و الأمر بصرف الميزانية المجلس و موظفيه و الأمر بصرف الميزانية المجلس ،و له مكانة هامة في النظام التأسيسي ، فقد رأينا انه من الجهات التي يستشيرها رئيس الجمهورية تقرير حالة الطوارئ أو حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب وهو من السلطات التي تتمتع بحق إخطار المجلس الدستوري و طلب المناقشة في البرلمان حول السياسة الخارجية.

وتتجلى أهمية موقعه في كونه ينتخب للفترة التشريعية بكاملها على خلاف الهياكل الأخرى، كما يمكننا أن نبرر أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لم يعد الشخص الثاني في الهرم التأسيسي للدولة لأن الدستور الحالي سحب منه امتياز تولي رئاسة الدولة في فترة الشغور وأسنده لرئيس مجلس الأمة[1].

ثانيا : **مكتب المجلس الشعبي الوطني** : نصت عليه المواد 21-22-23 من النظام الداخلي يضم مكتب المجلس الشعبي الوطني رئيس المجلس و 8 نواب للرئيس ،أما من خلال المادة 13 من القانون العضوي : يتشكل مكتب كل غرفة من الرئيس ونواب الرئيس وعند الاقتضاء من أعضاء آخرين.

ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة عدد نواب الرئيس و الأعضاء الآخرين و كيفيات انتخابهم وصلاحياتهم.

[1] صالح بلحاج : المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ص 253 254

وينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة لتجديد ، توضع قائمة المترشحين للعضوية في المكتب نتيجة اتفاق بين ممثلي المجموعات البرلمانية علي توزيع مناصب نواب رئيس ، و تعرض هذه القائمة علي مجلس ليصادق عليها و إذا تعذر التوصل إلي الاتفاق بهذا الشأن تم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري و في دورة واحدة.

يقوم مكتب المجلس بدور هام في نشاط الغرفة السفلى بوجه عام ، فهو الذي ينظم سير الجلسات في إطار القانون و النظام الداخلي للمجلس ، ويقوم بضبط جدول أعمال الجلسات و مواعيدها

بالتشاور مع الحكومة و يصادق علي الخطة التنظيمية لمصالح المجلس الإدارية ويصادق علي مشروع ميزانية المجلس ،وفي حالة غياب الرئيس المجلس تعود إلي أحد أعضاء المكتب مهمة إنابته في رئاسة جلسات المجلس و اجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.[1]

ثالثا : هيئة الرؤساء:

(المادة 25 من النظام الداخلي) ، تتكون هذه الهيئة من مكتب المجلس ، يعني الرئيس ونوابه ورؤساء اللجان البرلمانية الدائمة للمجلس ، خلال المادة 49 من نظام داخلي كذلك تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللّجان الدّائمة للمجلس، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني ولها دور هام لكنه تنسيقي أكثر مما هو تقريري ، الصلاحيات القانونية للإشراف على سير المجلس هي كما ذكرنا من اختصاص مكتب المجلس لكن المكتب يقوم بذلك بالاشتراك مع رؤساء اللجان ، مما يسهل عملية التنسيق و التنظيم.

تتمثل صلاحيات هيئة الرؤساء في إعداد جدول أعمال دو ا رت المجلس (وليس جدول أعمال الجلسات الذي يقوم بضبطه مكتب المجلس) ، وتحضير دورات المجلس القادمة وتقويم الدورات المنقضية ، والتنسيق بين أنشطة اللجان الدائمة وتنظيم أشغال المجلس بوجه عام ، ضبط جدول

[1] . عبد المجيد حنار : أعمال البرلمان ومدى تدرج قواعد النظام القانوني في الجزائر مجلة الفكر البرلماني ، العدد 26 ، نوفمبر 2010 ص 45

الأعمال و الجدول الزمني لأعمال المجلس ، لكن المكتب هو الذي يضبط الجدولة التفصيلية لسير الجلسات وتوقيتها[1]

ربعا : **هيئة التنسيق** (المادة 26 من النظام الداخلي) ، تضم هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية وتشكل هذه الهيئة إطار للتشاور بين رئيس المجلس الشعبي الوطني و المجموعات البرلمانية ،و من خلال المادة 50 تستشار هيئة التنسيق أيضا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، في جدول الأعمال ، وتنظيم أشغال المجلس وتوفير الوسائل اللازمة لعمل المجموعات البرلمانية ، تجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر .

خامسا : اللجان البرلمانية الدائمة و الخاصة:

(المواد 27 إلى 58 من النظام الداخلي) اللجان الدائمة هياكل سياسية في كل برلمان ، ضمنها يتم القسم الكبير من العمل البرلماني و تنشأ اللجان الدائمة بموجب الدستور الذي قرر بمادته117 أن "يشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ولجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي يظم المجلس الشعبي الوطني اثني عشر 12 لجنة دائمة تغطي كل قطاعات النشاط البرلماني ،أي كل مجالات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الدبلوماسية و الدفاعية للبلاد " ومن[2] خلال المادة 20 الى31

تشكل اللجان الدائمة في بداية الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد باستثناء لجنة المالية والميزانية، التي تضم من 30 إلى 50 عضوا ، كل لجنة من اللجان الأخرى تتكون من 20 إلى 20 عضوا توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة بين المجموعات البرلمانية بطريقة تتناسب مع عدد أعضاء المجموعة ، بحيث تكون حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة متساوية لنسبة عدد أعضائها بالمقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة، ثم تقوم المجموعات بتوزيع أعضائها على اللجان في حدود الحصص التي حصلت عليها.

---

[1] عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، الجزائر الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 146

[2] المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني رقم 99 02 المؤرخ في 08 03 1999 المحدد لتنظيم مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 15 المؤرخة في : 09 03 1999

لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب و رئيس مقرر ، لتعيين أصحاب هذه المناصب يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه على تعيين المترشحين لهذه المناصب ، ويجري الانتخابات عل أساس الانتخاب و إذا تعذر الوصول إلى الاتفاق بهذا الشأن اجري انتخاب الرؤساء و النواب المقررين ، بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد.

تتلقى اللجان الدائمة من رئيس المجلس الشعبي الوطني جميع مشاريع أو اقتراحات القوانين التي تدخل داخل إطار اختصاصها ، أثناء الدو ا رت ، تجتمع اللجان الدائمة باستدعاء من رؤسائها لدراسة النصوص المعروضة عليها قبل رئيس المجلس ، وفي ما بين الدورات تجتمع باستدعاء من رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا لجدول أعمالها.

تنص المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على انه " يمكن المجلس الشعبي الوطني أن ينشئ لجانا خاصة في المسائل العامة ، عند الضرورة ، وبناء على لائحة يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني " ، حسب هذه المادة هناك إمكانية لإنشاء لجان خاصة من اجل النظر في مسألة أو المسائل ذات أهمية عامة ، لكن هذه المادة التزمت الصمت عن نقطتين بهذا الشأن تخصان المبادرة بتأسيس هذه اللجان ونطاق اختصاصها ، أما طريقة تعيين أعضائها فيتم حسب هذه اللجان وفق الاجراءات نفسها المتبعة لإنشاء اللجان الدائمة.

طالما أن المشرع اكتفى بالقول إن اللجان الخاصة تنشأ بموجب لائحة يصادق عليها المجلس فانه يستنتج من ذلك أن المبادرة لا تخص طرفا بعينه[1].

سادسا : المجموعات البرلمانية:

(نصت عليه المواد 41-62-63-64 من النظام الداخلي) ، ظهر هذا الهيكل في النظام الدستوري لسنة 1996 و الذي وردت فيه المجموعات البرلمانية هو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، يجيز النظام الداخلي للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية تضم الواحدة منها 15 نائبا على

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 255

الأقل ، الانتماء إلى مجموعة برلمانية اختيارا فبإمكان النائب أن يكون عضو في أي مجموعة ولكن لا يمكنه أن يكون عضوا في أكثر من مجموعة ، ولا يجوز لحزب سياسي أن يشكل أكثر من مجموعة برلمانية كذلك ، ومن خلال المادّة 51 : يمكن النواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (10) نواب على الأقل لا يمكن النائب أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة يمكن النائب أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية مكن أي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة لا يسمح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي فئوي أو محلي.

تلعب المجموعات البرلمانية دورا مهما في إقامة الهياكل الداخلية للمجلس وفي سير عمله فرؤسائها يشاركون كما أ رينا في توزيع مناصب نواب الرئيس على المجموعات التي يمثلونها(المادة 23 من النظام الداخلي) وعرض القائمة الخاصة بذلك على مصادقة المجلس ، وهم أعضاء كذلك في هيئة التنسيق المتكونة منهم ومن أعضاء المكتب ، رؤساء اللجان الدائمة، ويجري رئيس المجلس باستمرار مشاورات مع رؤساء المجموعات البرلمانية، بغرض تنظيم العمل البرلماني وتنسيقه ، و المجموعات البرلمانية مع المكتب على كيفية توزيع مناصب رؤساء اللجان ونوابهم المقررين ثم ع رض الأسماء المرشحة للانتخابات من قبل النواب .[1]

سابعا : المصالح الإدارية للمجلس:

المادّة 83 : يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الوطني إدارة المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الشعبي الوطني

المادة 84 : يستفيد موظفو المجلس الشعبي الوطني من الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة

تكرس هذه الضمانات وهذه الحقوق بموجب قانون أساسي خاص يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني بناء على اقتراح من مكتب المجلس، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي.

[1] انظر المواد 61 62 63 64 من النظام الداخلي ، العدد المنظم للمجلس الشعبي الوطني.

لا بد لكل مجلس نيابي أن يتوفر على الإدارة و مصالح تقنية وتوفر له الوسائل اللازمة لأداء مهامه، و للمجلس الشعبي الوطني مصالح إدارية وتقنية تتكون من الوسائل المادية وموظفين يحكمهم نظام خاص ، وخاضعين لسلطة رئيس المجلس الشعبي الوطني، الذي يتولى سلطة التعيين في الوظائف الإدارية للمجلس الشعبي الوطني ، ويعين الأمين العام لإداري المجلس ويتخذ قرارات إدارية يحدد بواسطتها كيفيات سير المصالح الإدارية وضبط خطتها التنظيمية ويشرف بوجه عام على سير كافة المصالح الإدارية للمجلس بمساعدة المكتب .[1]

الفرع الثاني : هياكل مجلس الأمة

يملك مجلس الأمة الهياكل نفسها التي يملكها المجلس الشعبي الوطني ، و الاختلاف الأساسي بين المجلسين من جهة التنظيم الداخلي أن هيئات مجلس الأمة بحكم عدد الأعضاء القليل في هذه الغرفة مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني ، الهيئات خفية أي أن عدد أعضائها وعدد الهيئات ذاتها فيما يخص اللجان أقل من عدد الأعضاء في كل هياكل الغرفة السفلى وعدد لجانها ، فنحن نجد إذا كما في المجلس الشعبي الوطني الهياكل التالية:

أولا : رئيس مجلس الأمة:

ينتخب من طرف زملائه على اثر كل تعديل جزئي للمجلس ، أي في نهاية كل سنوات ، في حالة تعدد المترشحين يفوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة ينظم دور ثاني خلال 24 ساعة ، يكون فيها التنافس مقتصرا على المترشحين الحائزين على اكبر عدد من الأصوات ويكون الفوز للمترشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية ، إذا تعادلت الأصوات عاد الفوز للأكبر سنا.[2]

ثانيا : مكتب مجلس الأمة:

يتألف مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وأربعة نواب له أما من خلال نظام الداخلي لسنة 2000 في 09 فقد أضاف نائبا ، وينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد ، يتفق ممثلو المجموعات

[1] صالح باجي ، المرجع السابق ، ص 258

[2] انظر المواد من 88 إلى 90 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

البرلمانية على توزيع المناصب ونواب الرئيس فيما بين مجموعاتهم ويعدون قائمة تعرض على مصادقة المجلس ، في حالة عدم الاتفاق تعد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات التي تمثل الأغلبية في المجلس ، وتعرض لمصادقة هذا الأخير ، واذا تعذر الاتفاق انتخب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في الدور الواحد. [1]

يمارس مكتب المجلس تحت سلطة رئيس مجلس الأمة صلاحيات من أهمها تنظيم سير الجلسات، وضبط جدول أعمال ومواعيدها وتحديد أنماط الاقتراع ، و المصادقة على المخطط التنظيمي لمصالح المجلس الإداري ودراسة مشروع ميزانية المجلس.

ثالثا : هيئة الرؤساء:

تتألف هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة ، وتتمثل اختصاصاتها في إعداد جدول أعمال دو ا رت المجلس وتحضيرها وتقييمها بعد انتهائها وتنظيم أعمال اللجان الدائمة و التنسيق بينها وتنظيم أشغال المجلس بوجه عام[2] ، من خلال المادة 49 من القانون العضوي لسنة 2000 تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس، و رؤساء اللجان الدائمة.

تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يأتي:

-إعداد جدول أعمال دورات المجلس.

-تحضير دو ا رت المجلس وتقييمها.

-تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها.

-تنظيم أشغال المجلس.

[1] سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، ط ب ، دار هلال ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 57

[2] . انظر مادة 47 01 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل و المتمم المؤرخ في 20 11 2000

تجتمع هيئة الرؤساء كل 10 يوما خلال الدو ا رت أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة.

يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده ب 92 ساعة على الأقل[1].

توزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف 92 ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

رابعا : هيئة التنسيق:

تضم هيئة التنسيق أعضاء المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية وتستشار هيئة التنسيق في جدول أعمال الجلسات وتنظيم أشغال المجلس وتوفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية ، تجتمع هذه الهيئة بدعوى من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين على الأقل.

المادة : 49 تتكون هيئة التنسيق لمجلس الأمة من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية.

زيادة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية، تستشار هيئة التنسيق في المسائل الآتية:

1- جدول أعمال الجلسات.

2- تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها.

3- وفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات، كما يمكنه دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء، أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة.

[1] عقيلة خرباشي : مركز مجلس الأمة في التنظيم الدستوري الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الجزائر 2013 ص 177

-يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده ب 72 ساعة على الأقل.

-توزع محاضر الاجتماعات على أعضاء الهيئة بعد انعقادها ب 72 ساعة على الأكثر.

خامسا : المجموعات البرلمانية:

لتشكيل المجموعات البرلمانية في مجلس الأمة لابد من 10 أعضاء على الأقل ، علما انه لا يمكن لعضو إن ينتمي إلى أكثر من مجموعة برلمانية ، وفي المقابل باستطاعته ألا ينتمي إلى أي مجموعة ، تتلقى المجموعات البرلمانية بعد تأسيسها الوسائل المادية و البشرية بصورة متناسبة مع عدد أعضائها لضمان سير أعمالها في ظروف لائقة[1] ، من خلال المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

سادسا : لجان مجلس الأمة:

لمجلس الأمة 9 لجان دائمة تغطي مختلف قطاعات النشاط الضروري لحياة الأمة في المجالات الاقتصادية و الإدارية و القانونية والاجتماعية و الثقافية ، تتكون لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية من 15 إلى 19 عضوا على الأكثر وبقية اللجان من 10 إلى 15 عضو على الأكثر [2] ، المادة 15 طبقا لأحكام المادتين 117 من الدستور و 15 من القانون العضوي المذكور أعلاه، يشكل مجلس الأمة لجانا دائمة.

المادة 16 : يشكل مجلس الأمة تسع 9 لجان دائمة وهي:

1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

2- لجنة الدفاع الوطني.

---

[1] 1 انظر مادة 49 04 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

[2] .مصالح بالجاج ، المرجع السابق ، ص 240

3- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.

4- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

5- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

6- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

7- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

5- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

9- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

المبحث الثاني : تشكيلة غرفتي البرلمان

تحتل السلطة التشريعية مكانة هامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، وان اختلف في كيفية تنظيمها وتشكيلها ، وذلك بالنظر إلى الظروف و التقاليد السياسية لكل بلد ، فمنها من اخذ بنظام الغرفة الواحدة ومنها من اخذ بنظام الغرفتين على مستوى التنظيم ، ومنها من اعتمد على أسلوب الانتخاب

في جبهة أخرى بينه وبين التعيين في تشكيل البرلمانات.

على الرغم من أهمية السلطة التشريعية المعبرة عن الإدارة الشعبية في ممارسة وظيفتي التشريع و الرقابة إلا أن فت ا رت هامة من تاريخ الجزائر المستقلة عرفت غياب هذه السلطة وذلك بسبب مرور البلاد بفترات انتقالية متكررة بسبب الأزمات السياسية التي واجهتها البلاد ، فمن المجلس الوطني التأسيسي و المجلس الوطني الذي عقبه مرورا بالمجالس الشعبية الوطنية المختلفة وصولا إلى البرلمان ذو غرفتين ، ولما كان المؤسس الدستوري الجزائري قد استقر على نظام الغرفتين بمقتضى دستور 1996 فمن هنا سنتناول تشكيلة كل غرفة.

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

: يتشكل المجلس الشعبي الوطني من أعضاء منتخبون ويبلغ عددهم 462 نائب[1] ، يمثلون ولايات الوطن حسب عدد السكان[2] ، مع تخصيص 08 مقاعد للجالية الوطنية في الخارج ، إذ لا يقل عدد النواب الممثلون لكل ولاية عن 04 نواب بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة 10 سنوات، عن طريق نظام التمثيل النسبي على القائمة. [3]

يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين يقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين مع مراعات أحكام القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة 03 التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه ، تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

غير أنه يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 05 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها ثلاثمائة وخمسين ألف350.000 نسمة.

---

[1] جريدة الفكر البرلماني ، القانون العضوي لنظام الانتخابات ، العدد 29 ، أفريل 2012 ، ص 239

[2] الأمر رقم 12- 01 مؤرخ في ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير 2012 الذي يحدد دوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان

[3] بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر وفرنسا وبعض دولا أخرى ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص 20

ولقد كان الهدف من تعديل قانون الانتخابات[1]، التراجع عن نظام الأغلبية وتبني نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية، وهو ضمان المشاركة الفعلية للمواطنين والقوى الوطنية في الحياة السياسية ، وقد كان هذا المنحنى مبني على المعطيات التي أفرزتها التجربة التعددية المجهضة سنة 1990,1991 وقد اعتبرت السلطة القائمة أن هذه التجربة كانت فاشلة، للأسباب التالية:

أولا:عدم استعداد الكثير من التشكيلات السياسية حديثة النشأة لتنافس انتخابي ديمقراطي وتعددي. **ثانيا**:عدم تحكم الدولة في الآليات الضرورية لتنظيم انتخابات تعددية ذات مصداقية تنظيما صحيحا.

ثالثا:اعتماد نظام انتخابي بالاقتراع بالأغلبية وتقسيم ارتجالي للدوائر الانتخابية مما تسببه من إجحاف مفرط في حق التشكيلات السياسية في العلاقات بين عدد الأصوات التي حصلت عليها وعدد المقاعد

التي نالتها ، ومن ثم كان تبني الاقت ا رع النسبي عن طريق القائمة من شأنه أن يضمن تمثيلا ليس وفق كثافة السكان فحسب ، بل الأخذ بمقاييس أخرى تتصل بالوضعية الجغرافية لبعض الولايات ، وفي هذا الصدد فقد نص القانون المحدد للدوائر الانتخابية على أنه " لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة مقاعد بالنسبة للولايات التي تساوي عدد السكان في كل منها 350.000 نسمة أو يقل عنها

المطلب الثاني : تشكيلة مجلس الأمة:

[1] المادة 101 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، الصادر في 14 يناير 2012

يتم انتخاب ثلثي 2/3 أعضاء مجلس الأمة بطريق الاقتراع غير المباشر و السري [1] ، وذلك حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية [2]، و هو النمط الانتخابي الأكثر اعتمادا عليه في تشكيل الغرفة الثانية ضمن الدول الآخذة بمبدأ ازدواج المجلسين.

ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء من بين ومن طرف المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي [3]، ويكون التصويت إجباريا ماعدا في حالة المانع القاهر ، ويرى البعض أن اعتماد نظام الانتخاب غير المباشر في تشكيل مجلس الأمة قد جاء ليخفف من مساوئ الانتخاب المباشر حيث أنه يجعل الانتخاب في يد طبقة من المندوبين تكون اقدر على تحمل هذه المسؤولية وأكثر فهما لدقائق الأمور ، ولكننا نرى أن الانتخاب العام و المباشر هو اقرب النظم الانتخابية إلى الديمقراطية، وذلك لأنه يحتكم إلى الشعب صاحب السيادة مباشرة ،وطبقا للمادة 149 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " يفوز المترشحون الحاصلون على اكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطل وبشغلها ، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المترشح الأكبر سنا."

أما الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية فقد نص الدستور على أن يتم اختياره من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية[4]

ويتم تجديد عدد أعضاء مجلس الأمة كل 3 سنوات وفي هذه الحالة تمثل كل ولاية لمقعد واحد بالنسبة للانتخاب من تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، و لم يحدد المؤسس الدستوري إذا ما كان التجديد النصفي يشمل المنتخبين فقط أو حتى المعنيين بل جاء النص عاما ومطلقا[5].

---

[1] المادة 123 من قانون الانتخابات.

[2] . فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير الديمقراطي ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 225

[3] عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 101

[4] مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة عهدة وفترة ، عدد خاص ، ديسمبر 2003 ، ص 54

[5] بوجمعة هشور ،مجلس الأمة في عهدته الأولى 1998 .2004 ، مجلة الفكر البرلماني ، ص 53

المبحث الثاني : اللجان البرلمانية

تمهيد :

للجان الدائمة دور في تحضير مداولاتها، فهي هيئات للتحضير الفني للعمل التشريعي، وذلك لصعوبة سير العمل داخل مجالس مشكلة من عدد كبير من الأعضاء . إن هذه اللجان بعددها القليل والمتخصص تستطيع القيام بتلك المهمة على أكمل وجه، إذا ترك لها مجال التصرف[1] .

اللجان الدائمة هي لجان أصيلة ، تختلف عن اللجان الخاصة ، ا لتي تتولى بحث الموضوعات التي تنتهي بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله ، أو بقرار من المجلس، كما أنها تختلف عن اللجان المشتركة التي يحيل عليها المجلس موضوعا معروضا عليه، كذلك فإنها تختلف عن اللجان الفرعية التي تشكل داخل اللجنة الدائمة ذاتها بموافقة رئيس المجلس، وتختص بفرع أو أكثر من نشاط هذه اللجنة، إذ أن هذه اللجان الأخيرة وإن كانت مشكلة من أعضا ء اللجنة الدائمة ذاتها، فإن مجال

[1] . سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص220

عملها ليس شاملا لكل نشاط هذه اللجنة [1]. وعليه سندرس هذه اللجان الدائمة من ناحية تسميتها واختصاصاتها وأيضا تشكيلتها والعضوية فيها ورئاستها وأخيرا نظام سير عملها.

المطلب الأول : الأساس القانوني للجان الدائمة

الفرع الأول : تسميتها و اختصاصاتها

يمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية حسب المادة 120 في مجال القانون، وكذلك في المجالات المبينة في نص المادة 122 والتي حددها في 30 مجالا هاما من ضمنها ميادين كانت في السابق غير مخصصة له ، لعل أهمها –: الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي –القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة – قواعد

نقل الملكية من القطاع الع ام إلى القطاع الخاص – تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار[2] وهذه المجالات المحددة موزعة بين اللجان الدائمة حسب اختصاص كل منها، ذلك أن اللجان الدائمة تعنى بكل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع، على نحو يسمح بتتبع أنشطة الدوائر الوزارية خاصة، ويكرس التشاور معها في مجمل القوانين المرافقة لتلك الأنشطة والمهام ، وكذلك مراقبة الأداء الميداني لكل دائرة، والإحاطة بكل الانشغالات الشعبية المرتدة المنعكسة جراء ذلك

سواء محليا أو وطنيا أو حتى خارجيا عند الاقتضاء[3] . وعليه فتقسيم اللجان الدائمة في البرلمان الجزائري وتوزيع اختصاصاتها منظم على أساس الموضوع، وليس على أساس عضوي.

---

[1] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائرية العامة والدول الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بدون بلد النشر، سنة 1994، ص304

[2] بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مقال سابق، ص33 34

[3] أحمد غرفار، دور اللجان في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، سبتمبر 2007، مجلس الأمة، الجزائر، ص42

والدستور والقانون العضوي يمنحان لكل غرفة الحق في تحديد عدد اللجان ، وبالتالي فمسألة تحديد العدد يعود للغرفة المعنية ، والمجلس الدستوري لا يملك في هذا المجال أي سلطة في رقابة ما تقرره الغرفة[1].

1-في المجلس الشعبي الوطني:

لقد أحصى المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الحالي المعدل اثنا عشر (12)لجنة دائمة محددة الاختصاص بدقة على وجه الحصر، تضمنها نظامه الداخلي الأخير، وهي على التوالي:

أ-**لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات**: تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات المسائل المتعلّقة بتعديل الدس تور، وبتنظيم السلطات العمومية وسيرها، وبنظام الحريات وبنظام حقوق الإنسان، وبنظام الانتخابات، وبالقانون الأساس ي للقضاء، وبالتنظيم القضائي، وبقانون العقوبات، وبقانون الإجراءات الجزائية، وبالقانون المدني، وبقانون الإجراءات المدنية، وبالتنظيم الإداري و الإقليمي، وبالأحوال الشّخصية وبالقوانين المتعلقة بالأوقاف، وبالقانون التجاري، وبالقانون الأساسي للوظيف العمومي، وبقانون الأحزاب السياسية، وبالقانون الأساسي لعضو البرلمان، وبالّنظام الداخلي للمجلس الشّعبي الوطني، وبإثبات عضوية النواب الجدد، وبالقانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان وبكلّ القوانين الأخرى التّي تدخل في إطار اختصاصاتها.حسب المادة 20 من النظام الداخلي.

ب -**لجنة الشّؤون الخارجية والتّعاون والجالية** : تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية وبالاتفاقيات والمعاهدات، وبالتعاون الدولي، وبقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج. تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني، وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات والاجتماعات البرلمانية الثنائية والإقليمية و الجهوية

[1] بوزيد لزهاري، من الأجهزة المساعدة في مجلس الأمة، مذكرة سابق، ص75

والدولية.يتم تشكيل وإرسال الوف ود البرلمانية، وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية، بالتنسيق بين

رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية. تدرس المعاهدات والاتفاقيات الدولية المحالة عليها وتقدمها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها . تقدم عرضا في مجال اختصاصاتها في الجلسة التي يخصصها المجلس الشعبي الوطني لمناقشة السياسة الخارجية.

حسب المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ج –**لجنة الدّفاع الوطني** :تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلّقة بالدفاع الوطني حسب المادة 22 من النظام الداخلي.

د –**لجنة المالية والميزانية** :تختص لجنة المالية والميزانية بالمسائل المتعلّقة بالميزانية، وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وبالنّظامين الجبائي والجمركي، وبالعملة، وبالقروض، وبالبنوك، وبالتّأمينات، وبالتّأمين .المادة 23 من النظام الداخلي.

ه –**لجنة الشّؤون الاقتصادية والتّنمية والصناعة والتّجارة والتّخطيط** :تختص لجنة الشّؤون الاقتصادية والتّنمية والصناعة والتّجارة والتّخطيط بالمسائل المتعلقة بالنظام وبالإصلاح الاقتصادي، وبنظام الأسعار والمنافسة والإنتاج، وبالمبادلات التجارية، وبالتنمية، وبالتخطيط، وبالصناعة والهيكلة، وبالطاقة والمناجم، وبالشراكة والاستثمار .حسب المادة 24 من النظام الداخلي

و –**لجنة التّربية والتّعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية** : : تختص لجنة التّربية والتّعليم العالي والبحث العلمي والشّؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتّربية الوطنية، وبالتّعليم العالي وبالبحث العلمي والتّكنولوجيا وبالشّؤون الدينية .حسب المادة 25 من النظام الداخلي.

ز –**لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة** :تختص لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بدراسة المسائل المتعلّقة بتنظيم ا لفلاحة وتطويرها، وبالعقار الفلاحي، وبتربية المواشي،

وبالصيد البحري، وبحماية الثّروة الحيوانية والنّباتي، وبحماية البيئة.حسب المادة 26 من النظام الداخلي.

ح –لجنة **الثّقافة والاتّصال والسياحة** :تختص لجنة الثّقافة والاّتصال والسياحة بالمسائل المتعلّقة بالثّقافة وحماية التّراث الثّقافي والتاريخي وصونهما والمحافظة عليهما، وبالتأليف، و بالإشهار ، وبترقية قطاع الاتّصال، وبتطوير السياحة .حسب المادة 27 من النظام الداخلي.

ط –لجنة **الصحة والشّؤون الاجتماعية والعمل والتّكوين المهني** : تختص لجنة الصحة والشّؤون الاجتماعية والعمل والتّكوين المهني بالمسائل المتعلّقة بالمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصولهم، وبحماية الطّفولة والأمومة والأسرة، وبالمعوقين والمسّنين، وبالتّضامن الوطني، والضمان الاجتماعي، وبالقواعد العامة المتعلّقة بقانون العمل وممارسة الحق النّقابي والشغل، وبالصحة، وبالتّكوين المهني.حسب المادة 28 من النظام الداخلي.

ك –لجنة **الإسكان والتّجهيز والري ّوالتّهيئة العمرانية** :تختص لجنة الإسكان والتّجهيز والري والتّهيئة العمرانية بالمسائل المتعلّقة بالسكن، وبالتّجهيز، وبالري، وبالتّهيئة العمرانية. حسب المادة 29

من النظام الداخلي.

ل –لجنة **النّقل والمواصلات والاتّصالات السلكية وّاللاسلكية** : تختص لجنة النّقل والمواصلات والاتّصالات الى سلكية وّاللاسلكية بجميع المسائل المتعلّقة بالنّقل والمواصلات، وبالاتّصالات ال سلكية وّاللاسلكية .وذلك بنص المادة 30 من النظام الداخلي.

م –لجنة **الشّباب والرياضة والنّشاط الجمعوي** : تختص لجنة الشباب وال رياضة والنّشاط الجمعوي بالمسائل المتعلّقة بميدان الشّباب والرياضة، وبالنّشاط الجمعوي . المادة 25 من النظام الداخلي.

2-في مجلس الأمة:

أثناء مناقشة النظام الداخلي الأول لمجلس الأمة كانت هناك ثلاث آراء في الموضوع، البعض ذهب إلى ضرورة تقليد المجلس الشعبي الوطني ، خصوصا وأنه سبق مجلس الأمة زمنيا في إعداد نظامه الداخلي، بينما ذهب رأي آخر إلى ضرورة تقليص عدد اللجان الدائمة إلى أدنى حد مثلا ستة (06)لجان كما هو الحال في فرنسا، بحيث أنه ورغم العدد المرتفع للنواب وللشيوخ فعدد اللجان الدائمة لا يتعدى الستة – سابقا .– لكن كان هناك رأي ثالث أراد التوفيق بين التوسيع والتضييق في عدد اللجان الدائمة، وبالتالي تم اقتراح تسعة (09) لجان[1] .وبقي نفس العدد في النظام الداخلي الحالي، وهذه اللجان الدائمة هي:

أ –**لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان** : تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة والنظام القانون ي لحقوق وحريات الإنسان والنظام الانتخابي، والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وفروع النظام القانوني والأحوال الشخصية، وبالمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة، وإثبات عضوية الأعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء .حسب المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ب – **لجنة الدفاع الوطني** : تختص لجنة الدفاع الوطني ب المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني، بنص المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ج – **لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج** : تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج [2].

[1] .بوزيد لزهاري ، نفس اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مقال سابق، ص75

[2] المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

د – **لجنة الفلاحة والتنمية الريفية** : تختص لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وتطوير التنمية الريفية [1].

ه – **لجنة الشؤون ا لاقتصادية والمالية** : تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج، والمبادلات التجارية، والتنمية، التخطيط، والصناعة والهيكلة، والطاقة والمناجم، والشراكة، والاستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي، والعملة والقروض، والبنوك، والتأمينات، ونظام التأمين[2] .

و – **لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية** : تختص لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالمسائل المتعل قة بالتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والقواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين المهني، والشؤون الدينية .المادة 22 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ح – **لجنة التجهيز والتنمية المحلية** : تختص لجنة التجهيز والتنمية المحلية بالمسائل المتعلقة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية والنقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإسكان وحماية البيئة .المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ط – **لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني** : تختص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل وا لتضامن الوطني بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة والمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصولهم، وضحايا الإرهاب وحماية الطفولة والأسرة والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي وسياسة التشغيل والمعوقين والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي .المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[1] مادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2] مادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ك – **لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة** : تختص لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي وتطويره وترقية قطاع الإعلام والسياسة العامة للشباب وتطوير السياحة .حسب المادة 25 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

تتمثل مهمة اللجان التي يتم استدعاؤها للمداولة في موضوع ما، في دراسة النصوص المحالة عليها ضمن أجل محدد وإعداد تقارير بشأنها وتقديمها أمام المجلس . يمكن اللجان اقتراح تعديلات، ويتمتع كل عضو في اللجنة بحق اقتراح تعديلات ، أو إبداء ملاحظات أعضاء مجلس الأمة، ويتم ذلك كتابيا أو شفويا ؛ والملاحظ أن مثل هذا الإجراء الأخير في ظل التعددية الحزبية، لا يعكس النشاط الفعلي للنواب كأفراد وكممثلين لمجموعات برلمانية، حيث أن المعمول به في معظم البرلمانات هو تقديم الاقتراحات والتعديلات كتابيا في بداية الجلسة ومناقشتها بين أعضاء اللجنة.

المطلب الثاني : تشكيلة ونظام سير عمل اللجان الدائمة.

الفرع الأول : تشكيلة اللجان الدائمة و رئاستها

يتناسب عدد أعضاء اللجان الدائمة مع عدد أعضاء كل مجلس ؛ و يتميز المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي بعدم تحديد سقف لعدد اللجان الدائمة، فإنه أتاح لكل مجلس تحديد وتوزيع مقاعد اللجان الدائمة على ما يراه مناسبا حسب قواعد تضمنها نظامه الداخلي

.

1-تمايز عدد أعضاء اللجان الدائمة

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يحدد في المادة 34منها عدد أعضاء كل لجنة من عشرين (20)إلى ثلاثين (30) عضوا على الأكثر ، باستثناء لجنة المالية من ثلاثين (30)إلى خمسين (50عضوا على أكثر، في حين أن النظام الداخلي لمجلس الأمة في المادة 28 منه عدد أعضاء كل

لجنة، حيث أن القاعدة هي أن اللجنة تتكون من عشرة 10 إلى خمسة عشر(15) عضوا، مع استثناء لجنتي الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية اللتين تتكونان من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضوا ؛ وسبب هذا التصنيف هو أن العمل داخل هاتين اللجنتين كثير، فاللجنتان تستحوذان على حصة الأسد من ناحية النصوص القانونية التي تحال على اللجان[1] .ويرجع الاختلاف بين عدد أعضاء لجان المجلس ا لشعبي الوطني وعدد أعضاء لجان مجلس الأمة ، إلى العدد الكبير للنواب في المجل الشعبي الوطني والمقدر ب 389 نائبا وعدد أعضاء مجلس الأمة المقدر ب 144 عضوا.

2-عدم إلزامية الانتماء إلى اللجان الدائمة : طبقا للمادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإنه يشكل لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد، حيث يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في الإنشاء . ونفس الأحكام تضمنتها المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ؛ غير أنه حسب المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على) : يمكن لكل نائب في المجلس أن يكون عضوا في لجنة دائمة ونفس الأمر نصت عليه المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يجعلنا نؤكد على نقطة هامة هي أن النظامين الداخليين لا يجبران النواب ولا الأعضاء على الانضمام إلى اللجان الدائمة، وهو عكس ما سجلناه في مراحل سابقة من حياة المؤسسة التشريعية الجزائرية.

3-اقتصار العضوية على لجنة دائمة واحدة : لا يمكن النائب أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة .كما لا يمكن عضو مجلس الأمة أن ينظم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة[2] .

والحقيقة أن هذا القيد يجب إعادة النظر فيه ، بحيث يسمح للعضو من أن يكون عضوا في أكثر من لجنة وعلى الأقل في لجنتين دائمتين ، والسبب الأساسي هو الغياب الذي أصبح يعيق عمل اللجان الدائمة بالإضافة إلى أن الاتجاه الغالب في البرلمانات العالمية هو السماح بتعدد العضوية كما هو الحال

[1] .بوزيد لزهاري ، نظ اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مذكرة سابق، ص78

[2] المادة 27 فقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

في النظام البرلماني الفرنسي والأمريكي [1].

هذا المنع ليس له مبرر قانوني صريح ، بل بالعكس ف تأثيره واضح على أعمال اللجان الدائمة من

خلال بطء دراسة النصوص- بسبب الغيابات الكثيرة - ومن ناحية جودة العمل المنجز، باقتصار عمل اللجنة على أعضائها ، في حين أن هناك حاجة إلى بعض أعضاء آخرين من ذوي الكفاءة المنتمين إلى لجان أخرى، هذا له انعكاس مباشر على الأداء الجيد للجان الدائمة، وفعالية وعمل البرلمان.

4-اعتماد نظام التمثيل النسبي في توزيع مقاعد اللجان بين المجموعات البرلمانية : حسب المادتين 35 و 36 من النظام الـ داخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادتين 29 و 30 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تشكل اللجان الدائمة بالمراحل التالية:

-يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين" المجموعات البرلمانية " بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها[2] .وتستغل المجموعات البرلماني ة هذا الاختصاص ، لتأكيد تواجدها في اللجان من أجل إيصال رأيها والتأثير على القرارات التي تتخذها اللجنة .بينما في فرنسا يتم انتخاب مكتبها.

---

[1] بوريد زهاري، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مقال سابق، ص77

[2] المجموعات البرلمانية : يمكن النواب في المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 51 من النظام الداخلي تشكيل مجموع عشرة نواب على الأقل ولا يمكن للنائب أن ينتظم لأكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما يمكنه أن لا يكون عضوا في أي مجموعة برلمانية، ولكل حزب أن ينشئ مجموعة برلمانية واحدة وكذلك نواب الأحزاب ولا تؤسس المجموعات البرلمانية على أساس مهني او فئوي أو محلي.والمجموعة البرلمانية مكتب برئاسة ونواب لها تؤسس الأحكام تقريبا تحديدها بالمادة 49 من النظام الداخلي غلس الأمة مع إمكانية الأعضاء

المعينين في مجلس الأمة من تشكيل مجموعة برلمانية والمجموعات والمجموعة البرلمانية مكتب برئاسة ونواب لها تؤسس الأحكام تقريبا تحديدها بالمادة 49 من النظام الداخلي غلس الأمة مع إمكانية الأعضاء المعينين في مجلس الأمة من تشكيل مجموعة برلمانية

الفترة التشريعية السادسة 2007 ? 2012 تشرهد وجود ستة مجموعات برلمانية في المجلس الشعبي الوطني هي على التوالي : المجموعة البرلمانية حزب جبهه التحرير المجموعة البرلمانية حزب التجمع الوطني الديمقراطي المجموعة البرلمانية حزب حركة مجتمع السلام المجموعة البرلمانية حزب العمال المجموعة البرلمانية حزب الجبهة الوطنية المجموعة البرلمانية التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية المجموعة البرلمانية للاحرار

–تساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة.

–تُرفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي من عدد المقاعد نسبة0.50

–يعين مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة النواب أو الأعضاء غير المنتمين لمجموعة برلمانية– بناء على طلبهم – أعضاء في لجنة دائمة ، ويراعى في ذلك رغبات الأعضاء المعنيين قدر الإمكان.

–في حالة شغور مقعد أو استقالة عضو لجنة دائمة، يتم شغل المقعد الشاغر وفق نفس الإجراءات المذكورة أعلاه.

فيما يلي جدول يبين كيفية توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة وفق المادة 35 من النظام الداخلي 2002، حسب نسبة تمثيل كل قائمة – للمجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997

فائزة في الانتخابات التشريعية ، وعدد المقاعد التي يمكن أن تتحصل عليها في اللجان الدائمة التي لا يزيد عدد أعضائها عن 30 عضوا واللجان الأخرى التي لا يزيد عدد أعضائها عن 50 عضوا.

جدول رقم : (02)يبين توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني في

-2002)[1]الفترة التشريعية الرابعة1997)

القائمة	نسبة التمثيل في المجلس	التمثيل في لجنة 30عضوا	عدد المقاعد	التمثيل في لجنة 50عضوا	عدد المقاعد
التجمع الوطني الديمقراطي RND	41.05	12.32	12	20.53	1-20
حركة مجتمع السلم M.S.P	18.16	5.45	5	9.08	9
جبهة التحرير الوطني FLN	16.32	4.90	1+1	8.16	8
حركة النهضة M.N	8.95	2.69	2+1	4.48	4
جبهة القوى الاشتراكية F.F.S	5.26	1.58	1+1	2.50	1+2
التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية RCD	5.00	1.50	1+1	2.50	1+2
الأحرار L.N.D	2.89	0.87	1+0	1.45	1
حزب العمال P.T	1.05	1.32	0	0.40	0
ح ج ت P.R.P	0.79	0.24	0	0.40	0
ح ج ت P.S.L	0.26	0.08	0	0.13	0

[1] وفي المداول في مجلس الأمة حاليا أربع مجموعات برلمانية هي : المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي البرلمانية الثلث الرئاسي المجموعة البرلمانية لحزب حركة مجتمع السلم وهي آخر مجموعات تأسيسا وذلك في جانفي 2004

انظر الموقع الرسمي لكل من المجلس الشعبي الوطني www.apn.dz و الموقع الرسمي لمجلس الأمة www.majlisseloma.dz

مجموعة المجلس الشعبي الوطني ، في مدة تشريعية برامجه : 2002 1997 الجزء الأول ، المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر بدون سنة نشر ، ص49

مثال توضيحي :كيفية تمثيل حزب التجمع الوطني الديمقراطي في لجنة 50 عضوا:

$$20.53 = \frac{50 \times 41.05}{100}$$

النتيجة هي **20.53** الجزء الصحيح من النتيجة هو 20 يمثل المقاعد المتحصل عليها، والجزء العشري من النتيجة هو 0.53 وهو أكبر من 0.50 وبالتالي يضاف مقعد آخر لهذا الحزب.

5-تشكيل مكتب اللجنة الدائمة وتعيين رئيسها بالاتفاق وإلا بالانتخاب : يتألف مكتب اللجنة الدائمة من رئيس ونائب رئيس ومقرر . يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر، حيث يعين المرشحون وينتخبون طبقا للاتفاق المتوصل إليه . أما في حالة عدم الاتفاق على مستوى المجلس الشعبي الوطني فيتم انتخاب رؤساء مكاتب اللجان ، ونواب رؤسائها ، ومقرريها ، بنفس الكيفية المتبعة لانتخاب مكتب المجلس الشعبي الوطني المذكورة في المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني [1]. وفي حالة عدم الاتفاق على مستوى مجلس الأمة يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها[2] .

ولتوضيح الصورة فالجدول التالي يبين توزيع مهام مكاتب اللجان الدائمة المقدر عددها ب 36) (مهمة ممثلة في رئيس ونائب رئيس ومقرر، بين المجموعات البرلمانية، للمجلس الشعبي الوطني[3] في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002

[1] المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على أنه يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي تمثلوها على أساس التعيين النسبي تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها. في حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتم إعداد قائمة مرشحة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة بالأغلبية طبقا لمعيار التناسب على أساس عدد المقاعد التي تملكها في مكتب المجلس. تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها. في حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع السري في دور واحد. في حالة تساوي الأصوات يعين الفائز بالأكبر سنا

[2] المادة 31 فقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[3] محضر جلسة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997 -2002 ، الجزء الأول ، ص 50

جدول رقم :(03) يبين توزيع مهام مكاتب اللجان الدائمة بين المجموعات البرلمانية، للمجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة

المجموعة البرلمانية	عدد المقاعد الممنوحة من مجموع 36 مقعدا	مهام مكاتب اللجان		
		رئيس	نائب الرئيس	مقرر
التجمع الوطني الديمقراطي RND	16	05	05	06
حركة مجتمع السلم M.S.P	08	03	02	03
جبهة التحرير الوطني FLN	08	03	03	02
حركة النهضة M.N	04	01	02	01

الفرع الثاني : نظام سير عمل اللجان الدائمة:

زود المشرع اللجان الدائمة للقيام بعملها على بآليات ووسائل وفق الصلاحيات الممنوحة لها للقيام بدورها، وذلك حتى تضبط سي ر أشغالها حسب مقتضيات الحال، وإن كانت اللجان الدائمة لا تخضع في ذلك لنظامها الداخلي لأنه لم يتقرر إنشاؤه بعد، وإن كانت الحاجة ماسة إليه، إلا أنها في المقابل خاضعة للنظام الداخلي لكل غرفة الذي نظم سير أشغالها بمنحها الوسائل التالية :

1-الإحالة : تتداول اللجان الدائمة، في إطار مجال اختصاصها، حول مشاريع واقتراحات القوانين المحالة عليها من قبل رئيس المجلس وحول كل المسائل المحالة عليها ، أو تلك التي تقرر تسجيلها ضمن جدول أعمالها، حيث نصت المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني)يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة جميع المشاريع أو الاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصاتها، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها (وفي المقابل في المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نصت على وجوب السرعة في القيام بهذا الإجراء من طرف رئيس مجلس الأمة

)يحيل فورا رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة، كل نص يدخل في اختصاصها مرفقا بالمستندات والوثائق المتعلقة به للدراسة أو إبداء الرأي.(يمكن استدعاء اللجان الدائمة من أجل المداولة في الموضوع محل الدراسة أو من أجل إبداء الرأي .وفي هذه الحالة الأخيرة تتم الإحالة بطلب من لجنة دائمة أخرى حسب المادة 45 والمادة39 من النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي.

2-الاستدعاء : يدخل استدعاء اللجان الدائمة ضمن الصلاحيات التقليدية لرئيس اللجنة، وهذا في إطار دراسة النصوص أو المسائل المحالة علي ها، غير أنه يمكن استدعاء اللجان، فيما بين الدورتين من قبل رئيس كل غرفة، في إطار جدول أعمالها[1] .

3-الاجتماعات : اجتماعات اللجنة الدائمة تنظم حسب الكيفيات التالية:

أ -**توقيت الاجتماعات** : تجتمع اللجان بمجرد إخطارها، حسب جدول زمني تصادق عليه عموما أثناء اجتماعا تها الأولى، ولا يحدد النظام الداخلي لكل من المجلسين أياما مضبوطة لعقد الاجتماعات، غير أن القاعدة المعمول في المجلس الشعبي الوطني تجيز اجتماع اللجان الدائمة في حالة الضرورة حين انعقاد جلسات المجلس بموافقة مكتبه [2]والأمر بالنسبة لمجلس الأمة يختلف فلا يمكن للجان الدائمة أن تجتمع عند انعقاد جلسات مجلس الأمة، إلا بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة حسب أحكام الفقرة 03 من المادة 33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ؛ ويتجلى الفرق في أنه في مجلس الأمة يشترط أن ينصب اجتماع اللجنة الدائمة والتداو ل في هذه الحالة حول مسائل ذات طبيعة استعجالية ، وأن تكون الإحالة من طرف المجلس المنعقد في جلسة عامة ، ولا يشترط في ذلك موافقة مكتب المجلس.

ب-**إمكانية حضور غير أعضاء اللجنة لاجتماعاتها** : يمكن أن نجمل من يحق لهم حضور اجتماعات اللجان الدائمة من غير أعضائها في الأشخاص الآتي ذكرهم:

---

[1] المادة 39 الفقرتان 01 و 02 من من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 33 الفقرتان 02 01، النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2] المادة 39 فقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.

–**أعضاء الحكومة** : يمكن أعضاء الحكومة دون ممثليهم حضور أشغال اللجان الدائمة، ويستمع إليهم إذا طلبوا الكلمة، وهذا بناء على طلب من الحكومة، يوجه إلى رئيس كل من الغرفتين حسب الحالة، وليس لهم الحق في التصويت ، وهذا حسب ما تضمنته المادة 27 في فقرتها 03 من 02 الناظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة – .القانون العضوي99

–**رئيس كل غرفة ونوابه** : يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني ونوابه حضور أشغال ومناقشات أية لجنة دائمة في المجلس الشعبي الوطني دون أن يكون لهم حق التصويت، وكذلك الحال بالنسبة لرئيس مجلس الأمة ونوابه ، [1] وبمفهوم المخالفة فاللجان الدائمة يحق لها أن تطلب من رئيس الغرفة أو نوابه حضور جلساتها ، إذا ارتأت أن حضورهم يساعد اللجنة في أداء مهامها الموكلة إليها.

–**أي عضو في مجلس الأمة** : نصت المادة 36 من القانون الداخلي لمجلس الأمة أنه) يمكن أي عضو من مجلس الأمة أن يطلب الإذن من مكتب اللجنة للحضور في اجتماعاتها دون أن يكون له حق المناقشة والتصويت(؛ هذه الإمكانية لم يكن مسموحا بها في النظام الداخلي السابق لمجلس الأمة، وهذا يعتبر تطورا في أسلوب عمل اللجان الدائمة، وإن كان ناقصا، فالسماح لأي عضو بحضور اجتماعاتها، ثم منعه من المشاركة في المناقشة يفقد الفائدة من حضوره ويصبح كحال بقية المتابعين لجلسات اللجان الدائمة في البرلمانات التي تسمح بنقل وقائعها للجمهور، والأحرى كان السماح لعدد معين من أعضاء مجلس الأمة بحضور اجتماعات اللجان الدائمة ، و بالمشاركة في المناقشات وفق شروط محددة دون حق التصويت، وبالتالي الاستفادة من خبرات بعض أعضاء مجلس الأمة من غير المنتمين للجنة، وإيجاد منفذ من القيد الموضوع عليهم بعدم الانتماء لأكثر من لجنة واحدة.

أما نواب المجلس الشعبي الوطني فليس لأحد منهم الحق في طلب الإذن بالحضور لأشغال لجنة دائمة أخرى غير التي ينتمي إليها، و لم يساير النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني نظيره في مجلس الأمة في منح هذا الامتياز للنواب، رغم إعداده بعد صدور النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[1] المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 35 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ج –**سرية اجتماعات اللجنة** : اجتماعات اللجان الدائمة في الجزائر مغلقة و غير مفتوحة للجمهور والصحافة وبالتالي فهي غير مسايرة لتطورات العمل البرلماني لبعض البرلمانات في الأنظمة المقارنة كالتي تناولناها في بداية بحثنا[1] .

4–النص اب : في المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 40 من نظامه الداخلي يمكن اللجان الدائمة أن تجتمع وأن تداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، إلا أنه لا يجوز لها التصويت إلا بحضور أغلبية الأعضاء، فإذا استحال عقد جلسة تصويت بسبب عدم توفر النصاب، تعقد جلسة ثانية في أجل ست (06) ساعات، ويكون التصويت صحيحا بمن حضر.

غير أنه يسجل اختلاف بالنسبة لهذا الإجراء في مجلس الأمة حيث لا تصح مناقشات اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين (24)ساعة على الأقل بمن حضر، غير أنه لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا)بحضور أغلبية الأعضاء . وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ثماني وأربعين ساعة على الأقل، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد أعضاء اللجنة الحاضرين[2] .

تتم مراقبة النصاب في بداية الجلسة وتحسب الوكالات ضمن تعداد الحضور، ولا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد[3] .

5–التصويت: التصويت حق شخصي للبرلماني، وبناء على ذلك ينبغي أن يباشر هذا الإجراء وفقا لمبادئ التمعن والتبصر من أجل صدور تشريع لخدمة الصالح العام ، وتقييم صدق عملية

---

[1] وفي هذه النقطة يرى الأستاذ علي سماوي : أن بعض الدساتير تنص على حضور جلسة لاجتماعات اللجان، كما تخول المواطنين والصحافة حق الحضور وفي دول أخرى نجد الدستور من النص على ذلك لكن عادة ما تسمح اجراءات و وقائع المجلس الشعبي او مجلة بفتح الابواب لحضور العامة حق الحضور وفي دول أخرى نجد الدستور من النص على ذلك، ولكن عادة ماتسم

[2] مادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[3] فقرة 05 من مادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والفقرة 05 من مادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

التصويت ينبغي أن يقاس بمدى الحرية الممنوحة للبرلماني لمباشرة هذا الحق الدستوري، أي أن يصوت البرلماني دون أن يكون عرضة لأي نوع من أنواع الضغط[1] .

تصويت أعضاء اللجان الدائمة شخصي أو بالوكالة في حدود توكيل واحد كما سبق ذكره.

ولا يحدد النظام الداخلي لأي من المجلسين نمط تصويت خاص بالنسبة للجان، غير أنه برجوعنا إلى القانون العضوي في مادته 30 حول نظام التصويت في الجلسات العامة فإنها تشترط التصويت برفع الأيدي في الاقتراع العام، أو بالاقتراع السري، كما يمكن التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية، وتحيل المادة 31 من نفس القانون العضوي إقرار نمط التصويت إلى مكتب كل غرفة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي وفي نظامها الداخلي، وعليه فنمط التصويت داخل اللجان لا يخرج عن الأنماط المعتمدة حين التصويت في جلسات المناقشة . أما في الواقع فالتصويت في اللجان الدائمة يتم برفع اليد[2] .

6-الاستماع : يحق للجان الدائمة بالبرلمان أن تستمع في إطار جدول أعمالها وصلاحياتها ،إلى ممثل الحكومة وإلى أي عضو في الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويتم هذا الإجراء بتبليغ رئيس كل من الغرفتين الطلب إلى رئيس الحكومة[3] .

كما يخول النظام الداخلي لكل غرفة اللجان الدائمة إمكانية دعوة أشخاص مختصين ذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها، [4] وهذا يكون عادة عند دراسة النصوص التشريعية المحالة عليها، إذا فالنظام الداخلي يعطي السلطة للجنة ككل لأخذ القرار فيما يخص استدعاء الخبراء، وعمليا رئيس اللجنة هو الذي يقوم بالتوقيع على الاستدعاء، وهنا يجب أن نفرق بين حالتين ففي حالة الرغبة في الاستماع إلى خبراء تابعين لوزارات ففي هذه الحالة يوجه الطلب إلى الوزير المعني من خلال

---

[1] عماد عبد الخالق، الرقابة في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1999 ، ص212

[2] حضيره، المجلس الشعبي الوطني في فترة التشريعية الرابعة (2002 ، ص1997) 1 51

[3] 02 المادة 27 من القانون العضوي رقم 99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

[4] المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

السيد رئيس المجلس الذي يبلغ الطلب إلى رئيس الحكومة، أما إذا كان الخبي ر حرا فرئي س اللجنة يقوم بالدعوة مباشرة دون المرور على رئيس المجلس بعد إبداء اللجنة رغبتها[1] .

ويحق للجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني دون مثيلاتها في مجلس الأمة أن تستدعي إلى اجتماعاتها مندوبا عن أصحاب اقتراح القانون أو التعديل للاستماع إليه ولتقديم مضمون وأهداف اقتراحه، وفق أحكام المادة 44 من نظامه الداخلي، ويبقى الأمر تقديريا حسب ما تراه اللجنة.

7-أجل إعداد التقرير : تبقى اللجان الدائمة مكلفة بقوة ال قانون بالمسائل المتعلقة اختصاصها، إلا أنه إذا لم تقدم اللجنة تقريرا ضمن الشهرين (02) المولين لتاريخ بداية دراسة النص المعروض عليها، و يجوز للحكومة أن تطلب تسجيل هذا الأخير ضمن جدول الأعمال ، وبالنسبة لقانون المالية السنوي فالأجل يتقلص، ذلك أن القانون يمنح البرلمان بغرفتيه 75 يوما لإتمام دراسته.

[1] بوريد أزهاري، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مقال سابق، ص . 78 بتصرف.

الفصل الثاني

تمهيد

نص التعديل الدستوري 2016 في الفقرة الثانية من المادة 134 ، على إمكانية تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين ، وهذه البعثات جاءت قياسا على لجان المهمات الاخبارية الفرنسية ، التي يمكن تشكيلها على مستوى غرفتي البرلمان ، وهي عادة ما تتشكل من اللجان الدائمة المختصة بصورة انفرادية أو مشتركة بين لجنتين دائمتين أو أكثر مقد ميلاد هذه الآلية الجديدة بعد تعالي الأصوات المطالبة بها ، و تنحصر مهمة بعثة الاستعلام و التي تكون مؤقتة حول موضوع محدد او وضع معين [1].

نحاول في هذا الفرع تناول أهم أحكام المتعلقة بها ، و إسهام هذه الآلية في توفير المعلومات و الحقائق ، لكن قبل ذلك نعمل على تمييزها عما يشبهها من آليات .

[1] المادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري 2016

المبحث الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للبعثات الاستعلامية

المطلب الأول : مفهوم البعثات الاستعلامية

معروف أن المعنى اللغوي لكلمتي "استعلام" و "استخبار " هو البحث عن الاخبار أو المعلومات و محاولة ايجادها و امتلاكها بهدف استغلالها ، و هذا النشاط قد يقوم أي فرد او مؤسسة بصفة يومية فالبحث عن معرفة الاشياء وعن اخبارها ما يحدث من مواقف وعلائق و أحداث وسير .[1]

فالمشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وسع صلاحيات اللجان البرلمانية الدائمة في المجال الرقابي و التي تمثلت في البعثات الاستعلامية

المؤقتة و ذلك بعدما كانت هذه الصلاحيات الرقابية محصورة في مهام استطلاعية وكذا جلسات الاستماع وهذا ما تطرقت اليه في المطلبين السابقين من مبحثي .

الفرع الأول : الأساس القانوني للبعثات الاستعلامية:

ويعرف جاك بودي الاستعلام بأنه: "مجموعة الأنشطة الهادفة إلى الحصول على المعلومات واستغلالها لمصلحة دولة ما، أو قواتها المسلحة وهو يمارس على المستويات الاستراتيجية والتكتيكية والعملياتية فهذه الأنشطة تعطي البرلمان شيئا من القوة في ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية وتفتح أمامها المجال للوصول إلى مدى تطبيق البرنامج الحكومي الذي هو عالق على اعضاء الحكومة ، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة في فقرتها الثانية نلاحظ انها تضع قيد على هذه البعثة بحيث نصت على مايلي (في حال قبول الطلب ، يبلغ الوزير الأول ببرنامج البعثة الاستعلامية)

1- الأساس الدستوري و القانوني للبعثات الاستعلامية

[1] لوي عبد الفتاح ، دراسات و ابحاث قانونية وسياسية ، جامعة محمد الأول ، وجدة ، المغرب ، عدد ، شهري 2013 ، ص 191

بالرجوع الى نص المادة 134 من الدستور 2016 المعدل و المتمم نجد أنها نصت صراحتا على إمكانية اللجان البرلمانية الدائمة من إنشاء هذه البعثات بحيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة مايلي : " يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين"

ونستنتج من هذا على أن المشرع الجزائري يوسع من وسائل الرقابة الممنوحة للجان البرلمانية الدائمة من تفعيل نشاطها الرقابي الموجه للوقوف على النشاط الحكومي وكذا تقييمه ، أما بالنسبة للأساس القانوني فيأدي بنا هذا الرجوع نصوص القانون العضوي المنظم للعلاقة الوظيفية للبرلمان و العلاقة بينه وبين الحكومة فالقانون العضوي السابق 99-02 لم ينص مواده على هذه البعثات ، وغريب في الأمر أن التعديل الجديد للقانون العضوي 16-12 هو الأخر لم ينص عليها ، لكن بالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل لسنة 2017 نجده نص صراحتا على البعثات الاستعلامية و ذلك في مواد51/50 ،جاء في نص المادة 50

من الفقرة الأولى منه : " يقدم طلب اللجنة الدائمة، تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة ، إلى مكتب المجلس للبث فيه".وهذا ما يوحي لنا على أن المشرع مكن مجلس الدولة من إنشاء هذه البعثات ،كما أنه في مجال نشاط هذه البعثات يسخر لها كافة الوسائل البشرية و المادية اللازمة.

ولكن بالرجوع الى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد أن نصوصه لم لاتنص صراحتا على إمكانية لجانه الدائمة انشاء هذه البعثات وتفعيل دورها، الا ان القاعدة العامة ترجعنا الى العمل بما سطره الدستور فبالرجوع الى المادة 134 منه تنص صراحتا على امكانية لجان كل من الغرفتين على تشكيل هذه البعثات و العمل بها لتكون وسيلة أخرى مضافة الى الوسائل الأخرى التي تمكن اللجان الدائمة من ممارسة عملها الرقابي اتجاه العمل الحكومي ومدى تجسيده على أرض الواقع ، أما بالنسبة لتشكيلتها وعدد أعضائها فلم ينص الدستور عليها وإنما اردفها الى النظام الداخلي لكلا الغرفتين كما لم تنص مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة على كيفية تشكيلها وعدد أعضائها وترك المشرع ذلك للجنة الدائمة المنشأة لها.

الفرع الثاني : مهام البعثات الاستعلامية المؤقتة :

للبعثات الاستعلامية المؤقتة مهام مثلها مثل الوسائل الأخرى إلا ان طبيعتها المؤقتة الممنوحة لها من قبل المشرع تأخذني بهذا الصدد الى امكانية تصور المهام الموكلة لها في اطار حصري ومؤقت تنشأ في بداية المهام وتنقضي بانقضاء الوصول الى الهدف المنشود و المسطر من قبل اللجنة الدائمة المنشأة لها ومن هذا يمكن القول ان مهام هذه البعثات الاستعلامية تتمحور فيمايلي:-

1- جمع المعلومات : تعتبر عملية جمع المعلومات من المهام الأساسية لأي جهة استعلامية وذلك بصفة عامة، أما بالنسبة الى البعثات الاستعلامية المؤقتة و المنشأة من طرف اللجان البرلمانية المؤقتة فإنه دورها يتمثل في جمع المعلومات واستغلالها وتكون هذه المعلومات محددة في مجال اللجنة المختصة وبعد جمعها توضع تحت تصرف اللجنة المنشأة لها.

2- إعداد تقارير:- بالرجوع الى نص المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نجد أنها تنص في فقرتها الثالثة على مايلي : " تعد البعثة الاستعلامية المؤقتة تقريرا عن الموضوع يرفع الى رئيس المجلس"

ونستنتج من هذه الفقرة أن لهذه البعثة المؤقتة مهمة أخرى موكلة لها تتمثل في اعداد تقرير ويكون هذا التقرير متضمن في محتواه جملة من المعلومات، والنتائج التي تجمع في تقرير الذي يرسل بعد انهاء البعثة المؤقتة لمهامها الى رئيس المجلس .

المطلب الثاني : تمييز وضوابط البعثات الاستعلامية

الفرع الأول : تمييز البعثات الاستعلامية عما يشبهها

من خلال المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التعليمة رقم 18/02 المؤرخة في 03 جانفي 2018 المتعلقة بإجراءات تشكيل البعثات الاستعلامية المؤقتة[1] يمكننا تعريف البعثات الاستعلامية أو الإعلامية بأنها لجان مؤقتة تشكل من قبل اللجان الدائمة بهدف جمع المعلومات حول موضوع معين ، تنتهي بإعداد تقرير يرفع لرئيس المجلس ، و هي بهذا المعنى تشترك مع لجان التحقيق والمهام الاستطلاعية التي تقوم بها اللجان الدائمة في العديد من المظاهر مما يقتضي التفرقة بينهم .

أولا :- تمييز البعثات الاستعلامية عن لجان التحقيق:

جاءت أحكام لجان التحقيق مفصلة في القانون العضوي 16-12 و النظامين الداخليين لغرفتي المجلس ، أما البعثات الاستعلامية فلم يرد النص عليها في القانون العضوي إطلاقا ، و جاءت أحكامها في النظام الداخلي لمجلس الامة مجملة غير مفصلة ، و هو ما تم تداركه بموجب التعليمة رقم 02-18 المؤرخة في 03 جانفي 2018 المتعلقة بإجراء تشكيل البعثات الاستعلامية المؤقتة .

وتتفق البعثات الاستعلامية ولجان التحقيق في كونهما لجان مؤقتة ، تنتهي بانتهاء الغرض من إنشائها ، تنشأ من أجل جمع المعلومات المتعلقة بموضوع محدد ، و تتوج اعمالها بتقرير حول الموضوع محل التحقيق ، غير أنهما يختلفان في عدة أوجه ، و لعل أهمها النقاط التالية :

1- تشكل لجان التحقيق من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، أم البعثات الاستعلامية فتشكل من قبل اللجان الدائمة في المجلس .

2- تشكل لجان التحقيق يكون بطلب من 20 نائبا على الأقل تعرض للموافقة عليها من أعضاء المجلس ، أما البعثات الاستعلامية فيقدم طلب إنشائها من قبل اللجنة الدائمة ، وتتم الموافقة عليها من قبل مكتب المجلس فقط ، ولا تعرض للتصويت في المجلس .

[1] التعليمة رقم 18/02 المؤرخة في 03 جانفي 2018 المتعلقة بإجراءات تشكيل البعثات الاستعلامية المؤقتة الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة ، العدد 11 ص 32

3- تعد لجان التحقيق تقريرا يعرض على النواب أو الأعضاء ، و يمكن أن ينشر أما تقرير البعثات الاستعلامية ، فيرفع لرئيس المجلس ، و تستفيد منه اللجنة مما ورد فيه من معلومات دون أن يعرض على نواب المجلس ، كما أنه لا يمكن نشره .

ثانيا – تمييز البعثات الاستعلامية عن المهام الاستطلاعية من قبل اللجان الدائمة :

الزيارات الميدانية أو البعثات الاستطلاعية التي تقوم بها اللجان الدائمة من خلال أعضائها ، اعتمدت في ظل دستور 1989 من خلال لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 29 أكتوبر 1989 ، حيث نصت المادة 49 الفقرة 2 منه على أنه يمكن للجان الدائمة "... أن تكلف أعضائها بالقيام بجولات استطلاعية في الميدان حول مواضيع مطروحة للدراسة القوانين او مواضيع مهمة على الساحة متعلقة بالقطاعات التي تدخل في صلاحياتها ." فيمكن للجان الدائمة في غرفتي البرلمان و بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة أن تقوم في سياق المهام المنوطة بها بزيارات ميدانية تستطلع من خلالها واقع التنمية و آفاقها في قطاع معين او في منطقة معينة . غير أن هذه البعثات غابت عن النصوص اللاحقة ، ومع ذلك فقد ظلت اللجان الدائمة توفد البعثات الاستطلاعية أو خرجات ميدانية لأعضائها للاطلاع عن كثب عن موضوع معين متصل باختصاص اللجنة ، بل لا تزال تشكل هذه الخرجات أحد أهم النشاطات التي يمارسها النواب في إطار تحسيهم لتطلعات الشعب ، كما أن هذه الخرجات دور مهم في تحصيل المعلومات ، التي قد تفيد في ممارسة مختلف آليات الرقابة .

و قد شهدت الفترة التشريعية السابعة 2017/2012 العديد من الخرجات الميدانية لعدة ولايات ، لتفقد العديد من المؤسسات و الهيئات العمومية و الاطلاع عن قرب عن مختلف الانشغالات المطروحة ، و بلغ إجمالي هذه الخرجات الاستطلاعية 35 زيارة .

الفرع الثاني : ضوابط تشكيل البعثات الاستعلامية و إجراءات عملها :

من خلال المادتين 50 و 51 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 ، و التعليمة رقم 02-18 المتعلقة بإجراءات تشكيل بعثات الاستعلام ، يمكن حصر أهم هذه الضوابط و الاجراءات في العناصر التالية :

أولا:- الضوابط التي تشكل البعثات الاستعلامية :

حددت التعليمة رقم 02-18 أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها لتشكيل البعثات الاستعلامية ، و تتمثل في:

1- عدم تشكيل بعثة استعلامية من طرف المجلسين في ذات الوقت :

على مجلس الأمة أن ينسق مع المجلس الشعبي الوطني و الحكومة ، و هذا من أجل تفادي تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة مماثلة و في نفس الوقت إلى الولاية ذاتها أو الهيئة أو المؤسسة ذاتها،[1] أي أنه يمكن تشكيل بعثتين في نفس الوقت لكن يختلفان من حيث الموضوع الاستعلام أوز يتحدان في الموضوع لكن توفدان إلى ولايتين مختلفتين.

2- منع تشكيل بعثة استعلامية في نفس الموضوع في اقل من ستة اشهر :

و المقصود بها لا يمكن تشكيل بعثة استعلامية ثانية في نفس الموضوع و إلى نفس الجهة او المؤسسة او الهيئة إلا بعد انقضاء 06 ستة أشهر على الأقل [2] مثلما رأينا بالنسبة لجان التحقيق ، حيث لا يمكن إعادة تشكيل لجنة تحقيق في نفس القضية غلا بعد انقضاء 12 شهرا ، و رغم هذا الشرط ما يبرره من عدم إهدار الوقت و جهود النواب ، إلا انه تكون هناك مستجدات أو تطورات متعلقة بالموضوع البعثة ، أو أن البعثة تقترح بعض التوصيات ، الأمر الذي يقتضي

[1] المادة 6 من التعليمة 18/02 السالفة الذكر

[2] المادة 07 من التعليمة 02- 18 السالفة الذكر

المتابعة ، و الوقوف على ما تم تحقيقه منها ، و كان يمكن تقييد هذا الشرط بعدم وجود اي مستجدات حول الموضوع.

3–منع أعضاء الولاية المعنية بالبعثة الاستعلامية من المشاركة :

ضمانا لحياد البعثة ، و من أجل عدم تأثير النواب على عملها ، و إضفاء نزاهة أكبر في جمع الحقائق و المعلومات حول الموضوع او الوضع الذي شكلت من أجله البعثة الاستعلامية المؤقتة ، يمنع على اعضاء المجلس المنتمين أو الذين ينحدرون من الولاية المعنية بزيارة البعثة الاستعلامية المؤقتة أن يكونوا أعضاء في تشكيلتها ، غير أن ذلك لا يمنع من حضور أشغالها في حال تواجدهم بعين المكان بصفة ملاحظين فقط دون أن يكون حضورهم أي دور أو تأثير على أشغالها .[1]

4– دخول موضوع البعثة في اختصاص اللجنة الدائمة التي أنشأها :

يجب ان يكون موضوع البعثة الاستعلامية داخل اختصاص اللجنة الدائمة التي أنشأته ، و لم تشر التعليمة 18/02إلى إمكانية إنشاء بعثات استعلامية مشتركة بين لجنتين او أكثر ، إذا تعلق الموضوع البعثة باختصاص أكثر من لجنة .

[1] المادة 11 من التعليمة 02/ 18 السالفة الذكر

المبحث الثاني : إجراءات تشكيل البعثات الاستعلامية وسير أعمالها :

المطلب الأول : إجراءات و تشكيل البعثات الاستعلامية

الفرع الأول : إجراءات البعثات الاستعلامية

تحكم بعثات الاستعلام من حيث اجراءات تشكيلها و سير عملها جملة من الأحكام ، يمكن وصفها بأنها بسيطة ، تجعل هذه الآلية في متناول النواب ، و يمكن إذا حسن استغلالها أن تساهم في تفعيل الدور التشريعي و الرقابي للبرلمان ، و تتمثل هذه الآليات و الأحكام في النقاط التالية :

أولا : تقديم طلب انشاء البعثة :

يقدم الطلب من طرف رئيس اللجنة الدائمة من أجل تشكيل البعثة الاستعلامية مؤقتة ، و يرفع هذا الطلب إلى مكتب المجلس للفصل فيه ،[1] حيث تقترح اللجنة الدائمة موضوع البعثة الاستعلامية المؤقتة المراد تشكيلها بالإضافة إلى تحديد مكانها و تاريخها و تشكيلتها ،[2] ثم بعد ذلك يودع اقتراح تشكيل البعثة الاستعلامية المؤقتة لدى امانة مكتب المجلس الذي يبث فيه ، لا يخضع طلب تشكيل البعثات الاستعلامية لموافقة أعضاء المجلس ، بل يكتفي بموافقة مكتب المجلس الأمر الذي من شأنه وضع هذه الآلية في متناول أعضاء اللجنة .

ثانيا :– تبليغ الطلب المقبول للوزير الأول :

في حال قبول الطلب و الموافقة عليه من قبل مكتب المجلس ، يبلغ الوزير الأول ببرنامج البعثة الاستعلامية [3]فالحكومة لا تستشار في تشكيل هذه البعثات ، و يكتفي الوزير الول بتلقي برنامج البعثة من اجل التنسيق فقط ؟

---

[1] المادة 50 الفقرة 1 من النظام الداخلي المجلس الأمة لسنة 2017

[2] المادة 02 من معلومة رقم 18/02 السالفة الذكر

[3] المادة 50 من النظام الداخلي المجلس الأمة لسنة 2017

ثالثا :– متابعة نشاط البعثة الاستعلامية :

تتم متابعة نشاط البعثة الاستعلامية من طرف نائب رئيس مجلس الأمة و هذا بمساعدة خلية تنشأ لهذا الغرض و يقوم نائب رئيس مجلس الأمة بتقديم تقارير دورية عن نشاط البعثة الاستعلامية إلى مكتب المجلس .[1]

وتضم خلية متابعة البعثة الاستعلامية كل من :

– نائب رئيس المجلس المكلف بمتابعة النشاط الميداني و الأنشطة المتعلقة بترقية و ترسيخ الثقافة البرلمانية.

– الأمين العام

– رئيس الديوان

– المدير العام للمصالح الإدارية و المالية و شؤون الأعضاء

– المدير العام للمصالح التشريعية [2]

رابعا :– توضع تحت تصرف البعثة كل الوسائل اللازمة :

حتى تتمكن البعث الاستعلامية من القيام بمهامها على أكمل وجه وجب وضع كل الوسائل المادية و البشرية اللازمة تحت تصرفها [3]على غرار ما ينبغي توفيره للجان التحقيق ، غير انه بخلاف هذه الأخيرة ، لم يحدد المشرع سلطات البعثة الاستعلامية ، فلم ينص على وجوب التعامل معها ، أو سلطتها في الاستماع للأشخاص أو اطلاعها على الوثائق و غيرها ، رغم أنها

[1] المادة 4 من المعاملة رقم 18/02 السالفة الذكر

[2] المادة 5 من المعاملة رقم 18/02 السالفة الذكر

[3] المادة 51 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017

قد تحتاج إلى كل ذلك للوقوف على حقيقة الوضع الذي أوفدت من اجله ، و لعل ذلك راجع إلى حرص المشرع على عدم جعل البعثات الاستعلامية لجان تحقيق مصغرة .

خامسا : – إعداد تقرير نهائي و رفعه لرئيس المجلس :

تعد البعثة المؤقتة تقريرا عن الموضوع المراد الوقوف عليه وجمع المعلومات و الحقائق حوله ، و يرفع هذا التقرير إلى رئيس المجلس .

بعد انتهاء أشغال البعثة الاستعلامية المؤقتة ، فإن رئيسها – الذي عادة ما يكون رئيس اللجنة الدائمة او أحد نواب رئيس المجلس أو من يعينه الرئيس المجلس لهذا الغرض – يقدم عرضا شفويا عن حيثيات المهمة إلى رئيس المجلس ، و على البعثة الاستعلامية المؤقتة أن تدون النتائج مهمتها في تقرير مفصل ، تعده هذا الشان في اجل لا يتعدى عشرة 10 ايام على الأكثر ، و بحسب هذا الأجل من تاريخ انتهاء المهمة ، و على البعثة الاستعلامية أن تذكر في تقريرها الذي أعدته التوصيات التي تراها مناسبة لموضوع الحال ، كما يودع تقرير البعثة الاستعلامية المؤقتة لدى أمانة مكتب المجلس ، الذي يتداول بشأنه و يحدد كيفيات استغلاله .[1]

[1] المادة 16 من معايلة رقم 18/02 السالفة الذكر

خاتمة :

الحديث عن اللجان البرلمانية الدائمة يعني الحديث عن البرلمان نفسه ، فلا يكاد يخلو برلمان في العالم سواء أكان نظامه برلمانيا او رئاسيا من وجود لجان برلمانية تستند إليها مهام ووظائف تسمح للبرلمان بالقيام بعمله ، و لعل أغلب هذه البرلمانات تأثرت في تصنيف لجانها بنماذج تنسجم مع طبيعة التكوين هدا البرلمان ، تعتمد أغلب البرلمانات العالم على اللجان لأداء وظائفها التشريعية أو الرقابية ، ذلك ان أساس عمل البرلمان هو نتاج عمل اللجان ، فهي المحرك الرئيسي لعمله ، و من هنا يتضح ان الانجاز ملموس للبرلمان هو تطوير عمل لجانه البرلمانية الدائمة و تقوية مهامها و كفاءتها و جديتها في دراسة الموضوعات المحالة أليها لذا أعطى المشرع الجزائري دورا جد فعال لهذه اللجان في ممارسة مهمها الموكلة اليها دستوريا و ذلك ما كان منها سواء في المجال تشريعي او الرقابي على أداء الحكومة.

كما ان للبعثات الاستعلامية المؤقتة مهام مثلها مثل الوسائل الخرى إلا أن طبيعتها المؤقتة الممنوحة لها من قبل المشرع تأخذني بهذا الصدد إلى إمكانية تصور المهام الموكلة لها في إطار حصري ومؤقت تنشا في بداية المهام وتنقضي بانقضاء الوصول إلى الهدف المنشود و المسطر من قبل اللجنة الدائمة المنشاة لها .

و من هدا يمكن القول أن مهام هذه البعثات الاستعلامية تتمحور في جمع المعلومات من المهام الاساسية لأي جهة استعلامية و ذلك بصفة عامة ، اما بنسبة إلى البعثات الاستعلامية المؤقتة و المنشأة من طرف اللجان البرلمانية المؤقتة فإنه دورها يتمثل في جمع المعلومات و استغلالها و تكون هذه المعلومات محددة في مجال اللجنة المختصة و بعد جمعها توضع تحت تصرف اللجنة المنشاة لها .

كما يتم إعداد تقارير و بالرجوع إلى نص المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نجد أنها تنص في فقرتها الثالثة على ما يلي : تعد البعثة الاستعلامية المؤقتة تقريرا عن الموضوع يرفع إلى رئيس المجلس

و نستنتج من هذه الفقرة أن لهذه البعثة المؤقتة مهمة أخرى موكلة لها تتمثل في إعداد تقرير و يكون هذا التقرير متضمن في محتواه جملة من المعلومات و النتائج التي تجمع في تقرير الذي يرسل بعد إنهاء البعثة المؤقتة لمهامها إلى رئيس المجلس .[1]

في الأخير يمكننا القول أن البعثات الاستعلامية أضافت إضافة جديدة للبرلمان بغرفتيه و انها ذات آلية فعالة في البرلمان.

[1] انظر الفقرة الثالثة من المادة 51 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

قائمة المصادر والمراجع:

– النصوص القانونية :

المادة 124 من دستور 1669 و المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس) ، ينتخب المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية كاملة ،بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ، ويعلن فوز المرشح الحائز علي الأغلبية المطلق1 القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08-03-1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقة بينهم وبين الحكومة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 المؤرخة في 09-03-1999

المادة 31 الفقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002 ، الجزء الأول ،

–المادة 39 الفقرتان 01 و 02 من، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 33 الفقرتان 02 01، النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المادة 3 فقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.

المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 35 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الأمة لسنة 2017

المادة 50 الفقرة 1 من النظام الداخلي للمجلس الأمة لسنة 2017 المادة 50

المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني رقم 99-02 المؤرخ في 08-03-1999 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 المؤرخة في : 09-03-1999

انظر المواد 61-62-63-64 من النظام الداخلي ، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني.

انظر المواد من 88 إلى 90 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

. انظر المادة 47-01 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل و المتمم المؤرخ في 20-11-2000

انظر المادة 49-04 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

المادة 101 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، الصادر في 14 يناير 2012

المادة 123 من قانون الانتخابات.

25ا_لمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

24ا_لمادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

- 1المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة مع إمكانية الأعضاء المعينين في مجلس الأمة من تشكيل مجموعة برلمانية

الفترة التشريعية السادسة 2007 - 2012 تشهد وجود سبعة مجموعات برلمانية في المجلس الشعبي الوطني هي على التوالي : المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير - المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي - المجموعة

_ -28المادة 27 فقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة [1]. وفي المقابل في مجلس الأمة حاليا أربع مجموعات برلمانية هي : المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير -

المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي – البرلمانية للثلث الرئاسي– المجموعة البرلمانية لحزب حركة مجتمع السلم وهي آخر المجموعات تأسيسا وذلك .في جانفي 2004

ج – الأوامر :

الأمر رقم 12-01 المؤرخ في ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات البرلمان

المراجع :

أ – الكتب باللغة العربية :

صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الج ا زئر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 .

عبد المجيد جبار ، أعمال البرلمان ومبدأ تدرج قواعد النظام القانوني في الجزائر مجلة الفكر البرلماني ، العدد 26 ، نوفمبر 2010.

عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، الجزائر الطبعة الأولى ، 2010 .

سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، ط.ب ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 .

عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في التنظيم الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر 2013 .

بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى ، الجزء الأول ، ديوان .المطبوعات الجامعية ، 2012 .

عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .

فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2006 .

زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظرية العامة والدول الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بدون بلد النشر، سنة . 1994 .

نعمان محمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1999 .

لؤي عبد الفتاح ، دراسات و ابحاث قانونية وسياسية ، جامعة محمد الأول ، وجدة ، المغرب ، دط ، فيفري 2013

ب – المجلات :

مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة عهدة وتجربة ، عدد خاص ، ديسمبر 2003

.أحمد طرطار، دور اللجان في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني ،

بوجمعة هيشور ،مجلس الأمة في عهدته الأولى .1998 2004 ، مجلة الفكر البرلماني.

ج – المقالات :

بوزيد لزهاري، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة

د. المواقع الالكترونية

الموقع الرسمي لكل من المجلس الشعبي الوطني www.apn.dz و الموقع الرسمي لمجلس الأمة www.majlisseloma.dz

خطة البحث

مقدمة

الفصل الاول: تشكيلة البرلمان

المبحث الأول : أجهزة البرلمان

المطلب الأول : هيكلة غرفتي البرلمان

الفرع الأول : هيكلة المجلس الشعبي الوطني

الفرع الثاني : هيكلة مجلس الأمة

المطلب الثاني تشكيلة البرلمان .

الفرع الأول : تشكيل المجلس الشعبي الوطني

الفرع الثاني : تشكيل مجلس الأمة

المبحث الثاني : اللجان البرلمانية

المطلب الأول : الأساس القانوني للجان الدائمة

الفرع الأول : تسميتها

الفرع الثاني : اختصاصها

المطلب الثاني : تشكيلة نظام سير عمل اللجان الدائمة .

الفرع الأول : تشكيلة اللجان الدائمة ورئاستها

الفرع الثاني : نظام سير عمل اللجان الدائمة

الفصل الثاني : البعثات الاستعلامية

المبحث الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للبعثات الاستعلامية

المطلب الأول : مفهوم البعثات الاستعلامية

الفرع الأول : الأساس الدستوري البعثات الاستعلامية

الفرع الثاني : مهام البعثات الاستعلامية

المطلب الثاني : تميز ومهام البعثات الاستعلامية

الفرع الأول : تمييز البعثات الاستعلامية عن غيرها

الفرع الثاني : مهام البعثات الاستعلامية

المبحث الثاني : ضوابط اجراءات تشكيل البعثات الاستعلامية و سير عملها

المطلب الأول : ضوابط تشكيل البعثات الاستعلامية

المطلب الثاني : اجراءات تشكيل البعثات الاستعلامية وسير أعمالها .

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع